

وزارة المالية

قرار رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٢١

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٧ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وبناءً على ما عرضه علينا رئيس مصلحة الضرائب المصرية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُضاف فقرة جديدة إلى المادة (٣٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على

القيمة المضافة المشار إليها ، نصها الآتى :

فى جميع الأحوال ، واعتباراً من الأول من يناير عام ٢٠٢٢ ، لا يعتد فى خصم

أو رد الضريبة بالفواتير الورقية ، ويستثنى من ذلك :

الفواتير الورقية السابق صدورها من الشركات أو المنشآت ، والمحرة قبل إلزامها

بتطبيق منظومة الفواتير الإلكترونية .

الفواتير الورقية الصادرة من الشركات أو المنشآت التى لم يصدر قرار بعد من المصلحة بإلزامها بإصدار فواتير إلكترونية .

مع مراعاة المواصفات والمعايير الفنية للنظام الإلكتروني الواردة باللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢١/٣/٨

وزير المالية

د. محمد معيط